

وسائل الشيعة

[91] كتاب العارية 1 - باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة
إذا لم يفرط إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط [24223] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن
إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) - في حديث - قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط
عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [24224] 2 - قال: وقال - في
حديث آخر - : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان.
